في الدلالتين واحدا فان اعتبرت بالنسبة الى كل من الجزئين سميت الدلالة تضمنا وان اعتبرت بالنسبة الى المجموع سميت مطابقة قوله ان توقف الصدق فيه الخ الصدق مطابقة اللفظ للواقع والصحة موافقة الشرع او الامكان فلما كان الصدق من اوصاف اللفظ الدال على المعنى المنطوق به عداه بفي بخلاف الصحة فانها من اوصاف المعنى المنطوق بنفسه فلذا عداها باللام فقوله عقلا او شرعا راجع للصحة قوله اي فدلالة اللفظ الخ تحويل العبارة عن ظاهرها فان المنطوق كما مر هو المدلول لا الدلالة فلا بد من تقدير مبتدا ليصح قوله على معنى متعلق بدلالة فاللفظ الدال على المنطوق دال على شيئين احدهما المنطوق والاخر معنى اللفظ المقدر قوله لا يصح سواله لان ذلك فرع عن ادراكهما وفهمهما وذلك منتف واعترض بان سواله ممكن والمستحيل هو اجابته كما قيل في التثنى فانه طلب مالا طمع فيه ولم يعده محالا ان قيل الكلام في السوال بمعنى طلب الافهام عن المسوول وهذا محال اذا لم يكن المسوول من شانه الافهام واجيب بالمنع فان السوال والحالة هذه عبث لا محال وبينهما فرق عظيم قوله على ما يقصد به في تقدير الشه اشارة الى ان المعنى المذكور مقصود في نفسه لكنه ليس مقصودا بالمفظ قوله كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء وليلة ظرف الرفث

كما اشار اليه

جواز

كما اشار اليه الشه بقوله من اجماعهن في الليل قوله من حكم ومحله الوجود بمعنى مع فالمفهوم مركب منهما حمل المفهوم على ذلك لتصح اضافة الحكم اليه وحمل المنطوق على الحكم وحده لتحصل المناسبة بين المتوافقين ولعل اطلاق المفهوم على ما ذكر اطلاق تابع للمفهوم والا فيشكل ما مر من ان المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق قوله ويسمى مفهوم موافقة ايضا اشارة الى ان له اسمين مفرد ومركب وقد مر نظيره في تقسيم الدلالة قوله ثم هو اي المفهوم المسمى بالموافقة قوله اي كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي لما كان ظاهر المتن ان مفهوم الموافقة لا يجامع المساوي ولا يوجد فيه صرف الشه العبارة عن هذا الظاهر وحاصله ان هذا القول انما يسلب عن المساوي اسم الموافقة لا معناها لصدق حدها السابق عليه قوله وباسمه اي اسم المساوي المتقدم وهو لحن الخطاب يسمى الاول ايضا على هذا القول قوله فمحوى الكلام الخ توجيه للتسوية المتقدمة وقوله ولحنه معناه اي فهم قطعا اولا قوله وعلى هذا اي اطلاق المفهوم على المحل وحده ينبني ما قال المص الخ لان الاولى بالشيء او المساوي له فيه غيره قطعا قوله ثم قال الشافعي ثم للترتيب الذكري اذ هذا مخالف لما تقدم لا مرتب عليه وقوله امام الائمة توجيه لوصف المص امام الحرمين والامام الرازي بالامام دون الشافعي امامهما وحاصل التوجيه ان شهرة الشافعي تغني عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)